

Distr.
GENERAL

A/47/823/Add.1
9 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد خورخي أوسيا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال يتضمنها تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/47/823.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٧ آب/أغسطس و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/47/637/Add.1 و Corr.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/47/987).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.39

٣ - في الجلسة ٧٤، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض ممثل زمبابوي مشروع القرار A/C.5/47/L.39، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

٥ - والبيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.68 و 69 و 72 و 74).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في
العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٢٠٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق الذي رأت فيه أن تغطية النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة يلزم لها اجراء مختلف عن الاجراء الذي يتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً لهذه العملية، بينما قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الاسهام فيها محدودة نسبياً،

(١) A/47/637/Add.1 و Corr.1.

(٢) A/47/987.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم نتيجة لعدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية لبعثة المراقبة، الأمر الذي أسهم في الحالة المالية المتدهورة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئا اضافيا على كاهل هذه البلدان، ويعرض مواصلة تزويد بعثة المراقبة بالقوات، وبالتالي نجاح هذه العملية، للخطر،

١ - تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في بعثة المراقبة بقوات و/أو دعم سوقي الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في التقرير الذي يقدمه الى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين التنظيم؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع الاشتراكات المقررة عليها لبعثة المراقبة في حينها وبالكامل؛

٤ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ المبلغ الذي اجماليه ١٩ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٨ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بموجب أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٧، من أجل تشغيل بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٥ - تقرر أيضا أن ترصد للحساب الخاص مبلغا اجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ٨٨٩ ٦٠٠ دولار)، يتضمن مبلغ الأربعة ملايين دولار المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من أجل تعزيز بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٦ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الذي اجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ٨٨٩ ٦٠٠ دولار) المرصود للفترة المذكورة آنفا فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الانصبه المبين في القرار ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٧ - تقرر كذلك أنه وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، ستخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١١٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والتي ووفق على تخصيصها لبعثة المراقبة؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا القرار، حصة كل منها في الرصيد غير الملتزم به ويبلغ اجماليه ٢٦٧ ٣٠٤ ١١ دولارا (صافيه ٧٤٠ ٣١١ ١٠ دولار) للفترة من ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليه ٨٢٥ ٢٥٠ ٦ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٦٠٦٤ ٦ دولار) شهريا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيجري الدخول فيها لفترة ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ويقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد الى غايتها الولاية بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك مقترحات بشأن الميزانية لفترة الستة أشهر التالية؛

١١ - تقرر تحديد مساهمات ارتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في بعثة المراقبة وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي تحددها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه الى تقديم دفعات مسبقة تخصم من أنصبتها المقررة، التي سيجري تحديدها؛

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

مرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ تحول الى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص الى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات تكون لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها تظل سارية لفترة اضافية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق إذا اقتضى الأمر؛

(ج) في نهاية الفترة الاضافية التي مدتها أربع سنوات تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

- - - - -